الفهم المقاصدي في تنزيل السنة النبوية على الواقع المعاصر
ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ

understanding the purpose in Reducing the Prophetic Sunnah to Contemporary Reality -Applied theory study -

فخر الدين حدد*
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
fakhereddine-heded@univ-eloued.dz

د. علي باللموشي
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
bellamouchi-ali@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/31 **تاريخ القبول للنشر**: 2021/08/27 **تاريخ النشر**: 2022/07/22

ملخص

تطرق هذا البحث إلى معنى الفهم المقاصدي للسنة النبوية، وبيَّن أهميته ومميزاته ودوره في تفسير الحديث النبوي تفسيرا مقاصديا يسهم في تحقيق مصالح العباد بجلب المصالح ودفع المفاسد عنهم، كما أبرز البحثُ الضوابط التي يجب أن يخضع لها الفهم المقاصدي للنصوص النبوية حتى لا تكون هدفا للتأويلات الفاسدة والأهواء المغرضة تحت

* المؤلف المراسل.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

ستار تحقيق المقاصد، هذا بالإضافة إلى بيان أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية في تنزيل الأحكام على الواقع المعاصر بما يحقق مقاصد الشارع ويبين قدرة الشريعة على احتواء كل النوازل والمستجدات، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية؛ المقاصد الشرعية؛ الفهم المقاصدي؛ تنزيل الأحكام؛ الواقع المعاصر.

Abstract:

This research deals with the meaning of understanding the purpose of the Sunnah of the Prophet. It shows its importance, features, and its role in the interpretation of the Prophet's hadith based on the understanding the purpose. The research shows the controls to which the understanding the purpose of the prophetic texts must be subject. It also shows the importance of the understanding the purpose of the Prophet's Sunnah in applying rulings to contemporary reality.

key words: The Sunnah of the Prophet, the legal objectives, understanding the purpose, the download of rulings, the contemporary reality.

مقدمة

إن التطور الذي تشهده حياة الناس فرض على مجتهدي الأمة إعادة النظر في أدوات الاجتهاد التي يوظفونها عند اجتهادهم في النوازل والمستجدات التي يعرفها عصرنا، والتي تعتبر طارئة على ساحة الاجتهاد الفقهي، مما لا عهد لعلمائنا السابقين به، حتى إلى عهد قريب

من زماننا، ومن تلك الأدوات اللجوء إلى التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية؛ نظرا لعدم وجود نصوص صريحة وواضحة تشمل كل ما يطرأ من تلك المستجدات، ومن ذلك التفسير المقاصدي لنصوص السنة النبوية الشريفة.

وحيث إن السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في بناء المنظومة التشريعية والفكرية في الإسلام؛ فهي مبينة ومفصلة لما جاء في القرآن من أحكام مجملة، وكاشفة عن مقاصده وأسراره، لذلك كان من الأهمية بمكان سبر أغوارها والغوص في أعماق معانيها للوصول إلى مقاصدها التي راعاها الشارع في كل مجالات التشريع التي تتعلق بحياة المكلفين، وعدم الوقوف عند ظواهرها، والاكتفاء بما يبدو من معانيها دون بحث على ما ترمي إليه من غايات ومعانٍ شريفة.

فالنص النبوي نص مقاصدي كما قرره جمهور علماء الأمة، وهو ما يعني أنه نص مشتمل – من حيث المبدأ- على مقاصد الأحكام مما يوجب مراعاتها واعتبارها عند النظر الفقهي؛ مما يسهم في تنزيل تلك النصوص النبوية على نوازل الحياة المعاصرة في مختلف مجالاتها، وإيجاد الأحكام المناسبة لها، بما يتوافق مع كليات الشريعة وقواعدها العامة.

إشكالية البحث:

نظرا للنوازل الكثيرة التي تعرفها حياة البشر في عصرنا الحالي، في ميادين الحياة المختلفة، وفي خضم المستجدات التي لم تطرأ في عصور سابقة، مما يعني خلوها من أحكام تخصها وتبين موقف الشرع منها، كان لزاما على علماء الشريعة النظر في تلك المستجدات وعدم ترك المكلفين يتصرفون حيالها بما تمليه عليهم أهواؤهم، فبرزت الحاجة إلى الفقه المقاصدي واللجوء إلى توظيف المقاصد في فهم النصوص الشرعية، ومنها نصوص السنة

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

النبوية. فما مدى إمكانية الاعتداد بالفهم المقاصدي للسنة النبوية في الحكم على نوازل العصر؟ وهل يمكن فهم نصوصها بما يحقق تنزيلها تنزيلا يحقق مصالح الناس؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في الأهمية التي يحظى بها الموضوع الذي يطرقه؛ فهو يتطرق إلى المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهو سنة النبي ﷺ ، ويحاول بيان منهجية توظيف البعد المقاصدي في فهم نصوصها وأثره في بيان المعاني العميقة لها، مع إبراز دور المقاصد في الاجتهاد، وأثرها في إيجاد أحكام شرعية لمختلف النوازل التي تطرأ على حياة المكلفين.

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية:

1) إبراز مكانة السنة النبوية ودورها الهام في التشريع الإسلامي، وأنه لا غنى عنها في فهم نصوص القرآن الكريم.
2) بيان دور السنة النبوية الشريفة في حل عديد المشكلات والإجابة على كثير من التساؤلات المستجدة في كل عصر، بشرط فهمها الفهم الصحيح وإدراك معانيها ومقاصدها.
3) إظهار دور المقاصد الشرعية في التعامل مع نصوص السنة النبوية سواء كان ذلك في الشق الفقهي أم في الشق التنزيلي.
4) بيان إمكانية فهم السنة النبوية وفق معانيها ومقاصدها، وأنه لا يُكتفى في فهمها بما يُفهم من ظاهر ألفاظها فقط، مما يبرز بوضوح صلاحية هذه النصوص لكل زمان ومكان.

5) ذكر نماذج عملية لعلماء الأمة يظهر من خلالها بجلاء الفهم المقاصدي لنصوص السنة، وتتبين أهميته في الحكم على مستجدات العصر.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على المراجع التي تخص الموضوع محل الدراسة لم نعثر على دراسات كثيرة حوله، ومما وقع بين أيدينا بعض البحوث والدراسات الأكاديمية، ومقالات منشورة في مجلات علمية متخصصة، وهي كالآتي:

1- الفهم المقاصدي للسنة النبوية، للأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية، جمهورية مصر العربية، مطبعة وزارة الأوقاف المصرية، سنة النشر: 2018م.

2- أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا، مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة نجاة مكي، وبإشراف الدكتورة مليكة مخلوفي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 1430ه/2009م.

3- البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، مذكرة ماجستير من إعداد الطالب حسن عبد الله حسن معتوق، وبإشراف الدكتور ناصر الدين الشاعر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2018.

4- التفسير المقاصدي للسنة النبوية بين ضوابط التشريع ومتطلبات التجديد، للأستاذ الدكتور محمد بوالروايح، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

5- النظر المقاصدي في فهم الحديث النبوي ونقده: تأصيل وتطبيق، للأستاذ عمار أحمد الحريري، مقال منشور في مجلة التجديد، كلية الشريعة، جامعة دمشق، المجلد 16، العدد 31، 1432ه/2012م.

6- الأبعاد المقاصدية في مناهج التعامل مع السنة عند المجتهدين وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتورة غالية بوهدة، مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة 16، العدد 61، 1431ه/ 2010م.

ويأتي بحثنا هذا للمّ شتات الموضوع محل الدراسة، ومحاولة الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به؛ حيث إن الدراسات المذكورة تطرق كل موضوع منها إلى بعض العناصر ومن زوايا متفرقة، إضافة إلى ذكر أمثلة تطبيقية عديدة يتجلى فيها التنزيل المقاصدي لنصوص السنة النبوية على الواقع المعاصر، وهو ما لم يكن واضحا بشكل كاف في الدراسات سالفة الذكر.

خطة البحث: تضمن هذا البحث المحاور الآتية:

- تعريف الفهم المقاصدي للسنة النبوية
- أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية
- ضوابط الفهم المقاصدي للسنة النبوية
- أهمية تنزيل السنة النبوية على الواقع المعاصر
- نماذج تطبيقية لدور الفهم المقاصدي في تنزيل السنة النبوية على النوازل المعاصرة.

صلب البحث

مقدّمة: للسنة النبوية مكانة مرموقة في حياة المسلمين؛ لكونها مصدر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم، لذلك كان من الأهمية بمكان فهمها الفهم الصحيح واستنطاق نصوصها بما يسهم في إيجاد حلول لكل ما يستجد في حياة البشر في مختلف ميادين الحياة، وكذا لما تحويه من حكم وأسرار تشريعية يمكن من خلالها استنباط أحكام مناسبة – شرعا- للنوازل

المعاصرة، وفق مبدأ تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وفي ضوء الضوابط الشرعية.

فرضيات البحث: ينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها أنّ الفهم والتفسير المقاصدي لنصوص السنة النبوية له دور هام في تنزيلها على حياة المكلفين؛ باستنباط أحكام لكل النوازل والمستجدات الطارئة، بما يحقق مصالحهم ويدرأ المفاسد عنهم، في ضوء مقاصد الشريعة، ووفق الضوابط الشرعية.

منهج البحث: اعتمدنا لاختبار فرضية البحث والإجابة عن إشكاليته وتساؤلاته المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه المنهج المناسب –حسب وجهة نظرنا- لمعالجة مثل هذه المواضيع، ومعالجة مثل هذه الإشكاليات.

أولا- تعريف الفهم المقاصدي للسنة النبوية:

لم نعثر خلال مطالعتنا للدراسات المختلفة التي تخص الموضوع على تعريف واضح خاص بالفهم المقاصدي للسنة النبوية، إلا أن ما ذكر حول هذا الموضوع من تفسيرات ودراسات يعطي فكرة عامة عنه؛ ذلك أن التفسير المقاصدي للسنة النبوية لم يكن رائجا ولا بارزا عند علمائنا المتقدمين، ولم يتم الاعتناء به والاهتمام بإبراز مكانته إلا عندما تصدى له بعض العلماء المجددين من أمثال الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة". ومن خلال الدراسات التي كتبت في الموضوع محل الدراسة يمكن القول بأن: الفهم المقاصدي للسنة النبوية هو: "تحري المقاصد الشرعية لأقوال وأفعال وتقريرات رسول الله ﷺ، وذلك باستقراء العلل والحكم التي هي مناط كل تصرفاته عليه الصلاة والسلام"[1]. أو هو: "البحث عن أسرار السنة النبوية وحِكَمها المقصودة من التشريع الذي تتضمنه، والملحوظة من اجتماع علة الحكم في أحوال شتى"[2]. ويمكننا أيضا القول بأن الفهم المقاصدي للسنة

النبوية هو: الالتفات إلى المعاني والحِكم والأسرار التي تتضمنها نصوصها، سواء كانت قولا أم عملا أم تقريرا من النبي ﷺ.

وانطلاقا من هذه التعريفات للفهم المقاصدي للسنة النبوية يتضح للعيان أنّ هناك فرقًا بين تفسير الحديث من ناحيته الموضوعية كما هو الحال في علم الحديث الموضوعي، وبين تفسيره من ناحية تحليلية كما في علم الحديث التحليلي، وبين تفسيره من جانب مقاصدي، فغاية ما يسعى إليه العلم الأول والثاني هو بيان ما يرشد إليه الحديث من أحكام وما يحتوي عليه من فوائد وحِكم. وهنا تنطلق مهمة التفسير المقاصدي الذي يبحث في المقاصد الظاهرة والخفية التي تنطوي عليها النصوص النبوية، وهو الأمر الذي يتم بقواعد يمكن أن تشكل مرجعية للمسلمين في التعامل مع النوازل والمستجدات المختلفة[3].

ثانيا- أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية:

تظهر أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية في ما يأتي:[4]

1- تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فالشريعة كما هو مقرر لدى العلماء إنما وُضعت لجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

2- الفهم المقاصدي يعين على فهم السنة؛ فالاقتصار على حرفية الحديث النبوي يعتبر أحيانا تعطيلا لما أراد الشارع تحقيقه من أحكام، لذلك كان لا بد من اعتبار المقاصد في فهمنا للنصوص النبوية.

3- تعدية الحكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، وهو ما يطلق عليه لدى علماء الأصول: "دلالة الاقتضاء"؛ فإدراك مقاصد وعلل أي حكم من الأحكام يجعله صالحا دائما وفي كل زمان لأن يُلحق به الفقيه الوقائع غير المنصوص عليها، لاتحادهما في العلة.

4- ترجيح الرأي الموافق للمقاصد الشرعية إذا حصل الاختلاف في فهم الحديث، بحيث تُعتبر مقاصد الشريعة قرينة للترجيح بين الآراء المختلفة في تفسير نص من النصوص النبوية الشريفة، فيرجح الرأي الأقرب إلى المقاصد.

5- التوفيق بين ما يقرره النص النبوي وبين ما يتطلبه الواقع؛ لأنّ القواعد الكلية للمقاصد التي تتضمنها السنة النبوية – كما هي في القرآن الكريم- ليست قابلة للشك أو التشكيك بدعوى الحداثة أو المعاصَرة؛ فمن خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك فمن غير المسموح لأيٍّ كان تجاوز هذه الحقيقة بدعوى الاجتهاد المقاصدي؛ لأن حقيقة الاجتهاد المقاصدي تكمن في التسليم بخاصية الصلاح المطلق لأحكام الشريعة من حيث أصلها الثابت ومبناها ومعناها العام، إلا ما اعترضها من عوارض أو طرأ عليها من أحوال ونوازل، وهو ما لايغير من حقيقة هذه الأحكام شيئا، لكن تضيف إليها وسائل جديدة نتيجة لتغير الزمان أو المكان.

6- يعمل الفهم المقاصدي للسنة النبوية على بيان كثير من جوانبها الحضارية؛ فالنص النبوي هو مصدر إلهام لكل المسلمين في كل الأزمنة والأمكنة، ومن مقتضيات ذلك هو تزويد الناس بحقائق ساطعة ومعجزات باهرة تتحدى البشرية في عز تألقها العلمي.

7- إن كثيرا من المعاني والأحكام قد تغيب عنا لضيق العبارة الحرفية، ولا يمكننا استنتاجها والوقوف عليها إلا باستعمال المقاصد، وهو ما ينتج عنه التوسيع على المكلفين في الأحكام من جهة، وكذا توسيع أفق البحث حتى لا نجمد على حرفية النص من جهة أخرى.

8- إن استخراج الأبعاد المقاصدية وتحديدها في منهج التعامل مع السنة النبوية يمثل وجها من وجوه إحيائها وتجديدها، ببيان الفهم الصحيح لها ودرء ما لحق بها من فهوم خاطئة، خصوصا في عصرنا الذي تواجه فيه السنة النبوية تحديات عديدة، وهي أبعاد حفظت السنة

لعدة قرون، ويجب تجديد اعتبارها بإبرازها وتطويرها، تبعا لما عرفته مقاصد الشريعة في هذا العصر من تطور مفاهيمها وأصولها وقواعدها تنظيرا وتنزيلا، وهو ما سيكون وسيلة من وسائل تقوية الحفظ لها والتسديد في التعامل معها؛ من حيث تحقيق مناطاتها في تنزيلها على مستجدات عصرنا، مما يستوجب توسيع الاجتهاد فيها بما لا يخرج عن أصول الشريعة العامة ومقاصدها المقررة.

ثالثا- ضوابط الفهم المقاصدي للسنة النبوية:

لا يعني التفسير أو الفهم المقاصدي للسنة النبوية أن يكون متحررا من الضوابط الشرعية، بدعوى حرية التأويل والاستنباط؛ لأن ذلك لا ينسجم مع طبيعة التشريع المقاصدي في الإسلام، كما أن وضع ضوابط للتفسير المقاصدي لا يعني فرض قيود على العقل الإنساني، بل المراد من ذلك توجيهه وترشيده كي لا يتعسّف في تأويل الأحكام الشرعية أو تكييف مقاصدها تكييفا خاطئا لا يتحقق معه مراد الشارع من وراء وضع تلك الأحكام.

ومن أهم ضوابط الفهم المقاصدي للسنة النبوية ما يأتي:[5]

1- عدم تأويل الحديث عن ظاهره إلا عند الحاجة: قرر العلماء أن الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز صرف اللفظ إلى غير معناه الظاهر إلا بالقرينة، والملاحظ من تفسيرات العلماء لبعض الأحاديث الشريفة أنهم قد يخرجونها عن معناها الظاهر، ويتأولونها على معنى يتفق مع المقاصد الشرعية، إذا كان حمله على الظاهر يحدث التعارض مع النصوص الشرعية الأخرى أو المقاصد الشرعية المعتبرة[6]. ومن أمثلة ذلك: قضية التسعير الجبري. فعن أنس رضي الله عنه قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: "إن الله

هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[7].

فتحريم التسعير المستفاد من ظاهر النصوص محمول على الحالة التي يكون السعر فيها تلقائيا، والتسعير التلقائي كان في عهد الرسول ﷺ، والتخصيص قد نهضت به الحكمة أو المقصد الشرعي من حكم التحريم، حيث لم يكن ثمة ما تستوجبه، وامتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن التسعير كان لعلة هي دفع الظلم عن التجار.

وأما إيجاب التسعير الجبري، فأقوى أساس شرعي له هو المصلحة العامة التي نهض بوجوب اعتبارها القاطع من الأدلة في الشريعة وقواعدها العامة، وفي هذا دفع الضرر العام والظلم عن الناس أو الدولة... فوجوب التسعير يقتضيه رفع التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، والتنسيق أو التوفيق بينهما؛ فهو محرم إذا أوقع ظلما بالتجار، وواجبة إذا تعين وسيلة لدفع الضرر عن العامة.

ودفع الضرر عن العامة مصلحة عامة، وتحقيقها من أقوى صور العدل في الإسلام، وهي -في مسألة التسعير - أقوى دليل تستند إليه مشروعية التسعير الجبري.

على أن التسعير الجبري لا يتنافى ومقتضى الحديث بروايتيه؛ لأنه وارد في حادثة معينة، فلا يعم، بل يتفق وروحه ومقصده على النحو الذي بيّنّا، فيكون وجوب التسعير ثابتا بروحه ومعقوله[8].

2- تقديم المصلحة الأقوى إذا وقع تعارض بين تفسيرين أو أكثر للحديث: عند نظره في الحديث النبوي يحاول كل عالم أن يفسره تفسيرا صحيحا حسب استطاعته، وقد يفسر بعض العلماء الحديث في ضوء فهمه للمقاصد الشرعية حسب رأيه، وهو في الحقيقة يخالف مقصدا شرعيا آخر، وإذا حصل التعارض بين التفاسير، ينبغي ترجيح قول من يتفق قوله مع

المصلحة الأقوى. ومثال ذلك: **قضية تنسيب ولد**؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ في ابن أَمَة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله ﷺ شَبَهًا بيّنا بعتبة، فقال: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة»**[9]. فقد احتج جمهور العلماء بالحديث المذكور في قولهم بعدم جواز تنسيب ولد الزنا من أبيه الزاني. ووجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أنّ من وُلد على فراش رجل فإنه يلحق به ولا يلحق بالزاني الذي يدّعيه، وذلك أنّ أهل الجاهلية كانوا يقتنون الإماء، ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر[10]. وفهم الحنفية الحديث في ضوء مقاصد الشريعة، وهو نفي نسب ولد الزنا عن الزاني زجرة عن الزنا، فيكون عدم إثبات نسبه حفظا للنسب والعرض[11]. وذهب الشافعية إلى أن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو ادعاه واستلحقه به[12]. وذهبت مجموعة من العلماء كعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والحسن البصري، وإسحق بن راهويه وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، إلى جواز تنسيب ولد الزنا من أبيه الزاني، بشرط أن يكون أبوه استلحقه ولم ينازعه صاحب الفراش[13].

وقد استدلوا بأحاديث أهمها: حديث قصة جريج الراهب، وكان عابدا في بني إسرائيل وفيه: أنّ جريجا لما رمي بالزنا، قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي من أبوك يا غلام؟ قال: أبي فلان الراعي[14]. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي، بالشهادة له

بذلك، وأخبرنا النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح له، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها(15).

ويلاحظ أن كلا الرأيين فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة، فمنع أصحاب القول الأول ثبوت النسب لئلا يفتح مجالا للمضي في الزنا، أما أصحاب الرأي الثاني، فرأوا ثبوت النسب الزاني إحياء للولد من الهلاك بسبب قطع نسبه عن أبيه. وجنح بعض المعاصرين إلى الرأي الثاني معللين ذلك بأنّ حفظ النفس أولى من حفظ النسب(16).

3- عدم تأويل الحديث الشريف على معنى يخالف النصوص القطعية أو مقاصد الشريعة:

إن نظرية المقاصد، تجد سندها القريب فيما نطقت به النصوص القطعية، ثبوتا ودلالة، من تعليلات لإرسال الرسل وإنزال الكتب وشرع الشرائع. وهي تعليلات تثبت أن الله تعالى إنما أراد بهذا كله الرحمة للعالمين، وتزكية الناس وتعليمهم، وإقامة القسط بينهم، وحفظ فطرتهم في إيمانها ومكارم أخلاقها.

فعلى هذا الأساس تنبني نظرية المقاصد، لتصبح نظرية تحكم تفاصيل الشريعة وتحكم كل فهم لها، وتوجه كل اجتهاد في إطارها(17).

وقد قرر العلماء أنه لا يجوز الاجتهاد، ولا يصح -وإن حصل وقع باطلا في النصوص القطعية الثبوت والدلالة(18).

وذهب بعض الناس إلى إخراج الحديث عن معناه الظاهر، مستدلين بالمقاصد الشرعية، إلا أن فهمهم أحيانا يخالف النصوص القطعية، أو المقاصد الشرعية العامة.

ولا شك أن هذا النوع من الفهم غير صحيح ولا يقره الإسلام، وقد يؤدي هذا الفهم إلى تعطيل الفقه الإسلامي وأصول الفقه بالكلية، فيرون –مثلا– التسوية بين الرجل

والمرأة في الميراث، ويلغون الطلاق وتعدد الزوجات، وأحكام العقوبة الإسلامية باسم المقاصد والمصالح.

ومن الأمثلة: قد يفهم من الحديث الشريف: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» أن التيسير منوط بالمشقة مطلقا، فحيث ما وجدت المشقة وجد التيسير، والتخفيف عن الناس، ولو أدى المقام إلى إسقاط التكاليف، والمشقة ليست إلا حالة إنسانية، يقدرها الإنسان نفسه، ويحس بها وحده، فليست راجعة إلى غير الإنسان(19).

4- مراعاة مآلات الأفعال:

أي إن المجتهد -حين يجتهد ويحكم ويفتي- عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

وهذا فرع عن كون (الأحكام بمقاصدها). فعلى المجتهد الذي أقيم متكلما باسم الشرع، أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى مآلاتها(20). ومن أمثلة ذلك:

ما أورده الشيخ القرضاوي ردا على من قال: إن نهي النبي ﷺ عن اتخاذ التماثيل مرتبط بالمقاصد الشرعية، وهي حفظ الدين، وذلك لأن الناس في تلك الفترة حديثو عهد بالشرك، أما اليوم فليس هناك موجب لتحريمها(21).

حيث أفتى بأن الإسلام حريص على التوحيد، وكل ما له مساس بعقيدة التوحيد يسد الأبواب إليه، فتحريم اتخاذ التماثيل، يعد من باب اعتبار مآلات الأفعال.

فالقول بأن هذا العصر ليس عهد الوثنية ليس بصحيح، لكون بعض الناس لا يزال يعبد الأصنام، ويعبد الماعز والبقرة، فيعد قول من أباح اتخاذ التماثيل مطلقا في هذا الزمان يلغي قاعدة النظر إلى المآلات(22).

5- التفريق بين المقاصد والوسائل في فهم السنة:

تعيين بعض هذه الوسائل كان من أسباب الخلط والزلل في فهم الشريعة، حيث إن البعض خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تُعينها أحيانا للوصول إلى المقصد المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها: يتبين له أن المهم هو المقصد، وهو الهدف الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر، أو العرف، أو غير ذلك من المؤثرات.

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لا بد متغيرة، فإذا جاء النص – ولا سيما من الحديث النبوي – على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها أبد الدهر. ومن أمثلة ذلك:عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة مؤمنة...»(23). فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها الغيب(24).

– وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**(25). فالسواك وسيلة ليست مقصودة لذاتها، ولكن وصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي

الغرض ولا يعسر عليهم. ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى، لا يتيسر لها هذا العود، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس، مثل "فرشاة الأسنان"[26].

وقد تكون وسيلة بعض الأحكام الشرعية مقصودة، وأغلبها وسيلة العبادات غير معقولة المعنى، ففي هذه الحالة لا بد من التقيد بالوسيلة، واعتبر ابن عاشور رحمه الله هذا النوع من الوسيلة من حقوق الله تعالى[27].

وقد مثّل ابن عاشور لها، بمنع الرشوة عن ولاة الأمور؛ لتحقيق مقصد إيصال الحقوق إلى أصحابها، وأهلية من تسند إليهم الولايات. وهذا المنع وإن كان وسيلة إلا أنها مقصودة ولا بد من مراعاتها[28].

6- النص على المقصد لا يمنع من الاجتهاد لإدراك مقصد آخر:

قد يحتوي النص على مقصد معين، ويكون هذا المقصد أصليا، ولكن لا يمنع وجوده من وجود مقاصد تابعة للمقصد الأصلي غير منافية له[29].

ومن أمثلة ذلك:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»**[30]. وقد بين النبي ﷺ معنى (جنة) في حديث آخر بقوله: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»**[31]. أي أن المقصد من تشريع الصيام على المسلمين أن يكون جنة لهم من النار. لكن هذا النص لا يمنع العلماء من الاجتهاد للعثور على مقاصد أخرى غير التي نص عليها النبي ﷺ. وقد بين الإمام ابن عاشور وجود مقاصد أخرى في الحديث الشريف، كلها تخدم المقصد العام وتتبعه،

فقال: «حذف متعلق (جنة) لقصد التعميم... والجنة: الوقاية. فأفاد كلام الرسول ﷺ أن الصوم وقاية من أضرار كثيرة، فكل ضرر ثبت عندنا فالصوم يدفعه، فهو المراد من المتعلق المحذوف. وقد يعرض لنا أن نعد الآن أنه جنة من أضرار أخروية جمة، بما ثبت من المغفرة للصائم، ودخوله من باب الريان في الجنة، وأنه تصفد في شهره الشياطين، وأنه وقاية أيضا من الأضرار البدنية التي تجلبها الشهوات الحيوانية، إذا أرضاهما صاحبهما، وأنه وقاية من خبائث نفسانية...» (32).

7- الضابط الشرعي: ويتمثل في مراعاة موضوع هذا التفسير، وهي الشريعة الإسلامية من حيث خصائصها العامة فالشريعة الإسلامية شريعة ربانية، وهي إضافة إلى ذلك تتصف بصفات الخاتمية والدوام والعموم والشمول والوسطية، والتوازن والاعتدال والصلاحية، وهي صفات تشغل حيزا كبيرا من نصوص السنة النبوية، فلا يجوز أن يخرج التفسير المقاصدي للسنة عن هذه الخصائص، بل إن تقريرها واجب مؤكد وأمر ملزم، ففي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»**(33). ومما يدل عليه هذا الحديث ضرورة الاتباع والبعد عن الابتداع، ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم:**«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**(34)، وأما الخاتمية والشمول في الشريعة الإسلامية فيعبر عنها حديث:**« إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَجَمَّلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»**(35). وأما عن صفة الوسطية والاعتدال فتشير إليها نصوص كثيرة في السنة النبوية، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها فيما تقدم. والغرض من التأكيد على الضابط الشرعي في التفسير المقاصدي للسنة النبوية، هو غلق الباب أمام المبطلين والجاهلين والغالين، الذين شملهم حديث الرسول صلى الله عليه

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

وسلم:**«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغلين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»**(36)، وقد ظهرت من شاكلة هؤلاء فرق ضالة مضلة، طوعت النصوص لما يوافق أهواءها، ولذلك كان العمل بالضوابط هو تأكيد خاصية الوسطية الإسلامية، أي أنه توسط بين رأيين متناقضين هما: غلاة الظاهرية الذين نفوا أن تكون الشريعة معقولة المعنى معللة بمقاصدها وعللها ومصالحها، وأن ظواهر النصوص كافية لمعرفة الأحكام، وغلاة التأويل، الذين أفرطوا في العدول عن الظواهر، وبالغوا في التفسير المقاصدي، وعولوا كثيرا على ما وراء النصوص والأدلة من معان ومصالح من غير قيود وحدود، وبمنأى عن الشروط والضوابط، فشذوا عن منهج الاجتهاد الأصيل وأوقعوا أنفسهم في مزالق عقدية وفقهية جعلتهم محل قدح وذم ولوم. فالتأكيد على الضوابط، هو وزن للمصالح بميزان الشرع ومعياره، الذي لا يتغير بتغير الأهواء، وتعاقب الأزمان وتكاثر الأقضية، وتبصير لأهل الاجتهاد كي يتحلوا بأمانة النقل والعقل ويتشرفوا حمل لواء الشريعة وتبليغها الأجيال صافية نقية دون إفراط وتفريط.

8- الضابط اللغوي: وهو مراعاة الحقيقة اللغوية للنص النبوي، فالتصدي للفهم المقاصدي للسنة النبوية، ينبغي أن يراعي الحقيقة اللغوية للنص النبوي، ويقصد بالحقيقة اللغوية مختلف الأحكام اللغوية التي تتعلق بالنص، فمن غير المعقول الحديث عن سلامة التفسير المقاصدي للسنة إذا لم يلتزم هذا التفسير بأساليب أحكام اللغة التي انتظمت فيها أحكام ومقاصد التشريع، فاللغة تشكل الأساس الضروري الذي لا بد منه في التفسير والاجتهاد والاستنباط، وهي أي اللغة في علاقتها بمعانيها ومقاصدها ودلالاتها كعلاقة الشرط بمشروطه، والسقف بجدرانه، فهي أمارات وعلامات دالة على مراد الشارع الحكيم

ومقاصده، وأسباب لتحققها وتطبيقها في الواقع، وباعتبار أنها الشطر الثاني الذي يشكل مع المقاصد كيان النص ووجوده[37]. ويبين الشاطبي أهمية اللغة في فهم مراد الشارع فيقول:«فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ... فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه، والخاص في وجه، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد ...»[38].

فالتفسير المقاصدي للنص النبوي تتطلب دراية كبيرة بقواعد وأسرار اللغة العربية، لأنه لا يتأتى معرفة مفهوم المنطوق اللغوي إلا لمن كان له علم كبير بعلوم اللغة، ولا ينبغي أن نزعم أن هذا من نافلة القول، بل هو الحقيقة التي لا تتأتى الحقائق والمقاصد الشرعية إلا من خلالها، فالتعامل مع النص النبوي يحيل على قضية على مهمة جدا؛ وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم –الذي ينسب إليه هذا النص– قد أوتي جوامع الكلم، وأن كلامه جاء على معهود لغة العرب القدامى في عصر نزول القرآن، ولهذا السبب يجب على من يتصدى للتفسير المقاصدي للنص النبوي أن يستحضر كل هذه الحقائق، قبل أن يدلي بدلوه في أية عملية تفسيرية مقاصدية للسنة النبوية[39] .

9- الضابط الأصولي: ونقصد به أن يمتلك من يتصدى للتفسير المقاصدي جملة من القدرات والأدوات المعرفية الأصولية، التي تعينه على التعامل مع النص النبوي عن علم ودراية، ومن جملة ذلك:

أ- امتلاك العقل التحليلي والترجيحي: الذي يمكن من تحليل النصوص النبوية والترجيح بينها في حالة التعارض واختيار أولاها بتحقيق المصلحة الشرعية.

ب- الإحاطة بالقواعد الشرعية: ومنها على الأقل الكليات الخمس الضرورية، وما يعتريها بحسب الحال والمقام، ويرى المحققون أن عدم الإحالة بهذه القواعد وعدم معرفة مختلف الأحوال التي تنتظم فيها هو الذي أدى إلى ظهور كثير من التفاسير المقاصدية للسنة النبوية التي لم تحقق من مراد الشرع شيئا، بل لم تدانيه أو تقترب منه(40).

ج- المقدرة على تكييف النص النبوي مع النوازل المختلفة: وهذا يتطلب العلم بما يسمى في الأوساط العلمية بـ: "الفقه النوازلي"، الذي يحافظ على الحقيقة الشرعية الكلية رغم ما يضفي عليها من مسحة مقاصدية عصرية، وممن تكلموا عن فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي نجد عبد السلام الرافعي الذي أوضح أن صحة التعامل مع النص الشرعي قرآنا أو سنة، تظهر بمراعاة ما يفرضه الشرع وما يتطلبه الواقع مع حفظ مراد الشارع، حيث يقول الرافعي في هذا الصدد :«إلا أن أثر المقاصد في الواقع لا ينجلي إلا بالتطبيق، الذي يعني وضع الأحكام الشرعية مواضعها من حوادث الناس ونوازلهم التي يحدثونها في حياتهم، بتصرفاتهم القولية أو الفعلية، أو إخضاعها إلى هذه الأحكام وفق مراد الشارع، لا حسب أهواء الناس وشهواتهم؛ فإخضاع الأحكام الشرعية إلى حوادث الناس ونوازلهم تبعا لأهوائهم لا يسمى تطبيقا شرعيا، وإنما هو انحراف وجنوح، وتحديث وتغريب ما أنزل الله به من سلطان، وإنما التطبيق هو مراعاة الأحكام الشرعية في السيرة الذاتية والاجتماعية، ومع الأشياء على وجه من العدل والإحسان مع الخالق والنفس، والإنسان، والأشياء، والحيوان»(41).

رابعا- أهمية تنزيل السنة النبوية على الواقع المعاصر:

انطلاقا من كون الشريعة وُضعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، واستنادا إلى صلاحيتها لكل زمان ومكان، وبما أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، فإن المجتهدين مطالبون بمراعاة ظروف الزمان والمكان عند تنزيلهم للأحكام التي تضمنتها السنة النبوية، مع الحفاظ على القواعد الكلية للشريعة ومقاصدها العامة، فلا ينبغي للمجتهد أن يتحجر في فهمه للنصوص النبوية على ظواهرها دون غوص في مقاصدها وبحث عن مراميها التي تحقق مقصود الشرع وتكفل مصالح الناس.

كما أن الفهم المقاصدي للحديث النبوي كفيل بإيجاد حلول لكثير من المشكلات التي تقع للمكلفين لا يجدون لها حلولا، وإيجاد الأحكام المناسبة للمستجدات التي لم ترد نصوص خاصة بشأنها ولا عهدَ للسابقين بها. فالنبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ويمكن لمن آتاه الله فهما في دينه أن يستخلص من النصوص النبوية معانيَ وأحكاما لا ترفضها القواعد اللغوية ولا تتصادم مع المقاصد الشرعية.

والاتجاه العام لدى المجتهدين يتمثل في اعتبار ما نُصَّ عليه من الأحكام بعللها وحِكمها أي مقاصدها ما عدا التعبدية منها، فينبغي فهمها في ضوء ما قصده الشارع من تشريعها، وهذا بهدف تنزيلها على مناطاتها إذا تحققت مقاصدها تلك، وذلك يعني عدم الاقتصار على ظواهر النصوص وألفاظها في تبين المقصد الشرعي منها؛ بل ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عللها وأسباب ورودها وغير ذلك مما سبق بيانه.

وهذا المسلك في التعامل مع السنة كان منتهجا من طرف العلماء منذ قرون عديدة، ومنهم ابن العربي الذي قال في ذلك: «... فكل ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت

أن يعود ذلك»[42]. وعلى هذا المنهج تعامل مع كثير من الأحاديث في إعمالها، ومنها الحديث الناهي عن سفر المرأة دون محرم لها، فبعد أن بين أن المقصد من هذا النص هو حفظ المرأة، من حيث صيانتها من أن تنتهك كرامتها بأن يتعدى على عرضها وقال : "...لما ثبت هذا الأصل، وفهم العلماء العلة، قالوا: إنما يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال ...»[43]. والبعد المقاصدي في هذا الرأي يظهر في وجهين: الأول الاهتمام بتحقيق المقاصد من الأحكام أولى من تحقيقها بوسائلها المنصوصة إذا تعذرت، وفي هذا رأى الإمام العز بن عبد السلام أن تقدم المقاصد أولى من تقديم الوسائل عند عدم إمكان الجمع أو التحقق[44]. والبعد المقاصدي في وجهه الثاني هو رفع الحرج والمشقة من توافر المحارم لأجل تحقق أسفار المرأة، التي يكون في بعضها وسائل لقضاء واجبات ومنافع قد تكون ضرورية أو حاجية.

ومن الأمثلة الأخرى التي لها تطبيقاتها المعاصرة اجتهاد بعض العلماء في ضوء اعتبار مقاصد الصدقات والزكاة في إخراجها بدلا أو قيمة؛ لأن المعتبر المقاصدي منها هو سد خلة المساكين ودفع حاجاتهم؛ فنجد ابن القيم مثلا قد قال في علة صدقة الفطر التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط: «... وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم ... إذ المقصود سد خلة المساكين»[45]. ويظهر فيه بعد مقاصدي حاجي، وهو رفع الحرج والمشقة في اعتبار العرف في تحديد الأقوات؛ أي ما جرت عليه أحوال الناس؛ إذ عدم اعتباره يدفع بهم إلى الحرج والمشقة. فبعض البلدان لا أرز فيها، وفي بعضها القمح نادر، وفي غيرها لا زبيب، وقس على ذلك مما يقتات به الناس من أقوات مختلفة لاختلاف البيئات.

وبناء على هذا البعد المنهجي أيضا رأوا إمكان إخراج القيمة أو ما أجزأ في الصدقات عموما، وتعليل هذا نجده مثلا عند الإمام الدبوسي من الحنفية؛ إذ قال:«الأصل عند علمائنا أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزأه فأوجب عليه ... إذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندنا؛ لأن مراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل به»[46]. وهذا لا يعني أن الذين لم يقولوا بجواز إخراج البدل أو ما أجزأ لم يكونوا مقاصديين، وإنما كانوا مضيقين في تحقق مقاصد الزكاة؛ لأهم راعوا أصل مقصد الدين في نظرهم بمطلق التعبد للزكاة، ولا يقبل التعليل بذلك، ولا يجوز الاجتهاد فيه إلا للضرورة، كالمالكية الذين ترددوا في حكم دفع القيمة بين الحرمة والتضييق، فقالوا بالكراهة للضرورة[47]. فمقصدهم في التضييق وأخذهم بالأصل أو الظاهر يحقق في نظرهم مقاصده بمجرد الامتثال، وإن كان التوسع في الاجتهاد يحقق مقاصد أكثر، من حيث دفع الحرج عن المزكي؛ وسد حاجة المزكى إليه بأوسع الخيارات، وبأكثرها تحقيقا لمصالحه، فدفع الزكاة إذا كان عوضا نقديا فالنقد فيه مجال توسعة له، من حيث كيفية سد حاجته بسب تحديده؛ لأنه أدرى من غيره بها، كالإنفاق على التداوي أو التعليم أو المسكن وغيرها من أوجه الإنفاق.

ثم إن ملاحظة جلب المصالح ودرء المفاسد في الاجتهاد فيما لا نص فيه، يمثل أصلا منهجيا معتبرا يستند في تأصيل ثبوت معناه التشريعي إلى نصوص التشريع ومنها السنة.

وتبرز أهمية السنة التشريعية بالنسبة إلى مقاصد الشريعة، من حيث إنها تمثل مصدرا أو مسلكا في إثبات المقاصد الكلية الخمسة الضرورية وهي: حفظ مقصد الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وما يلحقها من مكملات كالحاجيات، وما يندرج تحتها من مقاصد خاصة، التي لا يزال الاجتهاد المقاصدي يعمل على استنباطها وتقريرها في كل أبواب الفقه،

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

وذلك للاجتهاد في أحكام المستجدات في ضوئها[48]. فهي معان مصلحية أصولية بنيت عليها الأحكام الثابتة في السنة، وهي معان مصلحية حيثما أثبتها المجتهد في النوازل والمستجدات في كل المجالات الحياتية: الأسرية أو المالية أو السياسية، فله أن يلحق حكمها بها، وهذا ما يعرف بالقياس المرسل أو الواسع أو الكلي، لما يحمله من معنى إلحاق الجزئيات بكلياتها من المقاصد التي تندرج تحتها في جنس المصلحة في الحكم، ويمثل هذا البعد ما يعرف بأصل المصلحة المرسلة والعرف وغيرهما من الأصول التي ينبني عليها جلب المصالح. ومن حيث درء المفاسد المتوقعة ودفعها أو رفعها إذا وقعت نجد السنة في مقاصد أحكامها مصدرا لأصل اعتبار المآل، ومنه سد الذريعة والاستحسان. ومن أمثلة ذلك تحريم شرب قليل الخمر، وتحريم الخلوة، ومن أمثلة الاستحسان الذي يقوم على أصل التيسير: جواز بيع السلم، والمزارعة والمساقاة والإجارة والمضاربة مع ما فيها من معاني تخالف الأصول والقواعد العامة[49].

يقول الإمام الغزالي في تأصيل ذلك: «كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين»[50].

والمصالح في مقاصدها الخمسة، بصورتيها –جلبا للمصالح أو دفعا للمفاسد– هي معان تشريعية عامة استقرئت من نصوص السنة التشريعية إلى جانب نصوص القرآن، وتمثل بذلك أصولا للاجتهاد فيما لا نص فيه، إذا أثبت المجتهد دخول المصلحة الخاضعة للاجتهاد تحت أحد أجناس مصالح المقاصد الخمسة، فتأخذ حكمها في المشروعية.

ومن أمثلة الاجتهاد المعاصر في القضايا المستجدة: بنى المجتهدون على أصل مقصد حفظ النفس حكم جواز زرع الأعضاء ونقلها، وعدم جواز قتل الرحمة. وفي حفظ النسل أجازوا التلقيح الاصطناعي، وفي حفظ المال أجيزت كثيرٌ من المعاملات المالية المصرفية مثل: بطاقة الائتمان، والتأمين التعاوني، والزيادة في البيع تقسيطا، وزكاة المصانع والرواتب، وغيرها من الأمثلة. لكن ذلك يتم مع شروط ضابطة لمشروعيتها في ضوء مقاصد الشريعة أصولا وقواعد(51).

خامسا- نماذج تطبيقية لدور الفهم المقاصدي في تنزيل السنة النبوية على النوازل المعاصرة:

تتميما للفائدة نذكر هنا بعض النماذج التطبيقية التي روعي فيها الفهم المقاصدي في تفسير نصوص السنة النبوية، توضح المسلك الذي ينهجه العلماء عند تنزيلهم للسنة على الواقع المعاصر بمراعاتهم للمقاصد الشرعية من تشريع الأحكام، وذلك كالآتي:

أ- النموذج الأول: حديث السَّرِيَّة:

وهوما جاء عن علي رضي الله عنه قال: **«بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»**(52).

ففي شرح هذا الحديث أوضح أبو العباس القرطبي أن الوقوف على ظاهر الألفاظ وعدم النظر في مقاصد الشريعة أوجب ذم النبي صلى الله عليه وسلم للذين هَمُّوا بالدخول

فيها، فقال: «القول الأول -أي: لو دخلتموها- يدل على ذم المقر المخطئ وتعصيته، مع أنه ما كان تقدم لهم في مثل تلك النازلة نص، لكنهم قصَّروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعلومة الجلية...»(53).

ويمثل ابن القيم الأمر لمن يقف عند ظواهر النصوص دون النظر إلى مقاصدها، فقال: «وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبّل يده ورجله ولم يسلم عليه. أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها، ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل: ائتني بها. وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة ...»54.

ويمكن الاستنارة بحديث السرية المذكور في الأخذ بالتفسير المقاصدي للنصوص النبوية؛ لأنها نصوص مقاصدية كما ذكرنا سابقا، فيمكن الاستفادة منها في الحكم على النوازل المعاصرة من خلال فهمها في إطار القواعد العامة والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

ب- النموذج الثاني: حديث الفواسق الخمس اللواتي يقتلن في الحل والحرم

فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديّا»(55).

فظاهره يفيد حصر الفواسق في الأصناف الخمسة المذكورة، ومقصد التشريع في هذا الحديث يدفع توهم الحصر، وقد اختلف العلماء في حصر الفواسق في هذه الأصناف، أو إلحاق غيرها بها، على قولين:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يلحق بهذه الخمسة غيرها من الحيوانات، إن اشتركت في علة الحكم، على اختلاف بينهم في العلة، هل هي الإيذاء كما عند المالكية أم كونها غير مأكولة اللحم على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؟ وذهب الحنفية إلى حصرها في هذه الخمسة، بناء على لفظ العدد(56).

ولا شك أن القول الأول هو المتناسب مع مقاصد الشريعة في دفع المفسدة عن الإنسان، والحكم مبني على القياس، وتحليل المالكية بالأذى أقوى من التعليل بحرمة الأكل، قال ابن دقيق العيد: «واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذٍ قويٌّ، بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد. وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق؛ لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما، فإن لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم، حيث ثبت الحكم مع انتفائها، وذلك بخلاف ما دل عليه النص من التعليل بها»(57).

ولا شك أن الفهم المقاصدي لهذا الحديث الذي يقتضي جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن يرجح جانب تعدية الحكم إلى كل مؤذ من الحيوانات، وهو ما يشير إلى أن كل ما يؤذي المكلفين في كل شؤون الحياة مأمور بدفعه مهما كان نوعه، وفي أي مجال كان.

ج- النموذج الثالث: فهم أحاديث نظافة الفراش

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»**(58).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»**(59).

والمراد بداخلة الإزار: طرفه، وبصنفة الإزار: حاشيته، وهي جانبه الذي لا هُدبَ له، فيستحب أن ينفض الإنسان فراشه قبل أن يأوي إليه بطرف ثوبه لئلا يحصل في يده مكروه.

ولو وقفنا عند ظاهر النص فماذا يصنع من يلبس ثوبا يصعب الأخذ بطرفه وإماطة الأذى عن مكان النوم به؛ كأن يرتدي لباسا عصريا لا يمكنه من ذلك.

ولو نظرنا إلى القصد الأسمى وهو تنظيف مكان النوم والتأكد من خلوّه مما يمكن أن يسبب للإنسان أي أذى من حشرة أو نحوها، لأدركنا أن الإنسان يمكن أن يفعل ذلك بأي آلة عصرية تحقق المقصد وتفي بالغرض من منفضة أو مكنسة أو نحوهما، فالعبرة ليست بإمساك طرف الثوب، وإنما بما يتحقق به نظافة المكان والتأكد من خلوه مما يمكن أن يسبب الأذى للإنسان؛ بل إنّ ذلك قد يتحقق بمنفضة أو نحوها أكثر مما يتحقق بطرف الثوب، لكن النبي ﷺ خاطب قومه بما هو من عاداتهم وما هو متيسِّرٌ في أيامهم حتى لا يشق عليهم في ضوء معطيات ومقومات حياتهم البسيطة، وكأنه ﷺ يقول لهم: نظفوا أماكن نومكم قبل أن تأووا إليها بما تيسر ولو بطرف ثيابكم.

وقد علل بعض شراح الحديث التوجيه بالأخذ بطرف الثوب بأنه ﷺ وجه بذلك حتى لا تصاب اليد بأذى من آلة حادة أو طرف خشبة مدببة، أو تراب أو قذاة أو هوام، أو حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، أو عود صغير يؤذي النائم وهو لا يشعر، أو نحو ذلك لو عمد الإنسان إلى نظافة مكان نومه بيده، وهو ما يؤكد المعنى الذي ذهبنا إليه.

ومع ذلك فمن شابهت حياته حياتهم فلا حرج عليه إن أخذ بظاهر النص فنفض مكانه بطرف ثوبه. غير أن محاولة حمل الناس جميعا على الأخذ بظاهر النص دون سواه يعد من باب ضيق الأفق في فهم مقصد النص والتعسير على الناس في شؤون حياتهم.

كما أن اعتبار من يريد حمل الناس على ظاهر النص بأنّ فَهْمَه وحده هو الفهم الموافق لسنة الحبيب ﷺ وما سواه غير موافق لها – مع كل تطورات حياتنا العصرية – فهو ظلم بين لسنة الحبيب عليه الصلاة والسلام، وفهم خاطئ لا يتسق والمقاصد العليا للتشريع من الحرص على أعلى درجات النظافة والجمال والأخذ بكل سبل التحضر والرقي؛ ما دامت في إطار المباح الذي لا حرمة فيه، من منطلق قاعدة أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم(60).

د- النموذج الرابع: حديث خير صفوف الرجال والنساء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**(61).

فظاهر لفظ الحديث يدل على ذم صفوف النساء المتقدمة ومدح صفوفهن المتأخرة مطلقا، وإذا تلمّسنا المقصد من هذا الذم والمدح نفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صدر منه هذا الحكم بناء على أن الرجال والنساء كانوا يجتمعون في مكان واحد دون فاصل بين الفريقين من جدار أو نحوه، وهو ما يجعل الصفوف المتقدمة من النساء قريبة من الرجال، وهذا يجعلهن عرضة للمفاسد، ولكن إذا انتفت هذه المفاسد بوجود ساتر بينهم، هل يبقى مفهوم الحديث على ظاهره؟

فقد نظر كثير من العلماء إلى هذا الحكم نظرة مقاصدية، وقالوا بأن هذا الذم متعلق بوجود تلك المفسدة، فإذا انتفت المفسدة انتفى الذم(62). قال النووي: «أما صفوف الرجال

فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم»[63].

والنظر المقاصدي في الحديث الشريف يقتضي تنزيل معناه على شؤون الحياة المعاصرة، حيث كثر وعمّ اختلاط الرجال بالنساء، في كل الأمكنة، وخصوصا في الأسواق وغيرها من المرافق العامة، لذلك يمكن القول بأن المعنى الذي تضمنه الحديث يرشد إلى ضرورة التحرز والابتعاد ما أمكن من الاختلاط بين الرجال والنساء، وإن وقع ذلك فيجب أن يكون في حدود الضرورة أو الحاجة تجنبا للمفاسد التي قد تنشأ عن ذلك، أما إن لم تدْعُ إلى ذلك ضرورة أو حاجة فإن الواجب هو تجنب ذلك الاختلاط مراعاة لمقاصد الشارع في التحوُّط للأنساب والأعراض، والله أعلم.

هـ- النموذج الخامس: فهم أحاديث إسبال الثوب[64]

عن ابن عمر رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺقال: « **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»[65].

وعن شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ:«**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيِلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا**»[66].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»**. قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ"؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ[67].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا يجرُّ إزاره، فقال: من أنت؟ فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول:**«مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[68].

فعندما ننظر في الأحاديث سالفة الذكر وغيرها مما يحمل المعنى ذاته يتبين لنا أن العلة التي ورد لأجلها النهي عن طول الثياب هي: الخيلاء، التي تعني الكبر والبطر والاستعلاء والتكبر على خلق الله عز وجل مباهاة ومفاخرة بطول الثياب الذي كان يعد آنذاك مظهرا من مظاهر الثراء والسعة، بل إن رواية: "لا يريد بذلك إلا المخيلة" قد حصرت النهي في الكبر والبطر، فمتى وجدت الخيلاء كان النهي والتحريم، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم، وقد ذكرت هذه العلة صراحة في الأحاديث المذكورة آنفا.

أما حديث:**«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»**[69]، وحديث ذكر المسبل في الثلاث الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة[70]، فكل منهما حديث مطلق، وإذا اجتمع المطلق مع المقيد يحمل المطلق على المقيد. وما دام التقييد قد ورد في أحاديث أخرى تؤكد أن النهي عن الإسبال متعلق بالخيلاء كانت هذه هي علة النهي والإثم لا مجرد طول الثياب.

وقد صرّح الإمام النووي رحمه الله أن التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد مَنْ جرَّه خيلاء، وقد رخَّص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: (لست منهم يا أبا بكر)؛ إذْ كان جره لغير الخيلاء[71].

خاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكن أن نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولا- النتائج:

1- إن السنة النبوية كانت ولا زالت وستظل المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، فهي مفسرة ومبينة لما جاء مجملا في القرآن الكريم، كما أنها تستقل بالتشريع، وقد أجمع علماء الأمة على حجيتها وأن طاعة رسول الله ﷺ من طاعة الله عز وجل.

1- إن الفهم المقاصدي للسنة النبوية يقصد به مراعاة وملاحظة مقاصد الشريعة عند تفسير نصوص السنة وبيان المراد منها، وهو الأمر الكفيل بتحقيق مراد الشارع من وراء تشريعاته للأحكام، ويبرز بوضوح صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

2- لا بد أن يخضع الفهم المقاصدي للسنة النبوية لضوابط تجعله لا يتصادم مع أصول الشريعة وقواعدها العامة، فالأمر في تفسير النصوص الشرعية مقاصديا - ومنها الحديث النبوي الشريف- ليس مطلقا دون قيود، كما أنه ليس متاحا للجميع، بل يجب أن يمارسه أهل العلم المتخصصون.

3- ينبغي للمجتهد أن يكون فقيها بالواقع وأن يراعي ظروف الزمان والمكان والأحوال المختلفة عند تفسيره للأحاديث النبوية وتنزيلها على الواقع المعاصر؛ لأن ذلك من شأنه أن يسهم في احتواء تطورات العصر ويساير تيار الحياة المتجددة، ويعمل على رفع الحرج عن الناس وإيجاد الحلول المناسبة لمختلف المشكلات والنوازل التي تحل بهم.

4- الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، لذلك وجب اعتبار عللها وحِكمها أي مقاصدها ما عدا التعبدية منها، أي ينبغي فهمها في ضوء ما قصده الشارع من تشريعها، وهذا بهدف تنزيلها على مناطاتها إذا تحققت مقاصدها تلك، وذلك يعني عدم الاقتصار على ظواهر النصوص وألفاظها في تبين المقصد الشرعي منها؛ بل ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عللها وأسباب ورودها.

5- النظر المقاصدي في التعامل مع السنة النبوية يساعد على توظيف المكتشفات العلمية المعاصرة في خدمة الشريعة، ويسهم في تحقيق مقصود الشرع على أحسن وجه.

6- إن الفهم المقاصدي للسنة النبوية يجب أن يبنى على أسس علمية صحيحة؛ فالعلاقة بين علمي الحديث والمقاصد علاقة تكاملية، يكمل أحدهما الآخر، فلا ينبغي أن تُجعل المقاصد المجردة من النظر العلمي السليم ضابطا من ضوابط قبول الحديث أو رده، لأن الأمر يصير غير منضبط، ذلك أن المقاصد مستنبطة من النصوص الشرعية، فكيف يمكن للفرع أن يلغي الأصل، فضلا عن أن ذلك قد يكون مدخلا خطيرا لأصحاب الأهواء لرد كثير من الأحاديث النبوية بذريعة عدم موافقتها للمقاصد حسب زعمهم.

7- التفسير المقاصدي للسنة النبوية يكشف عن مظاهرها الحضارية وسماتها التجديدية، ويبرز المقاصد والحكم الكثيرة التي ينطوي عليها النص النبوي.

ثانيا- التوصيات:

1- الدعوة إلى الاهتمام بالفهم المقاصدي والتفسير المقاصدي للسنة النبوية، بغرض مواجهة الحملات المنظمة ضد السنة النبوية تحت ذريعة أنها مصدر تجاوزه الزمن ولم يعد قادرا على مواكبة التطورات.

2- دمج علم التفسير المقاصدي للسنة النبوية في الكليات الشرعية، وجعله من المواد الأساسية التي تدرس للطلاب.

3- لا بد من تكامل جهود جميع أهل الاختصاص في العلوم الشرعية المختلفة -كعلم الحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة وغيرهم من علماء العلوم الأخرى- في التفسير المقاصدي للنصوص النبوية، للوصول إلى خدمة التشريع بنظر كلي ومنهج متكامل، وعدم الاكتفاء بما ينتجه نظام التخصصات في علوم الشريعة؛ لأن من شأن تكامل تلك الجهود أن تجعل الفهم المقاصدي لنصوص السنة النبوية أقرب إلى الصواب وأحرى أن تحقق مقاصد الشارع في تنزيل الأحكام على الواقع المعاصر.

الهوامش:

[1]- ينظر محمد بوالروايح، التفسير المقاصدي للسنة النبوية بين ضوابط التشريع ومتطلبات التجديد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ص: 03.

[2]- ينظر بومدين بلختير، التفسير المقاصدي للنصوص النبوية عند فقهاء الصحابة وأثره في المدرسة المالكية المغربية، ص: 02.

[3]- ينظر محمد بوالروايح، التفسير المقاصدي للسنة النبوية، مرجع سابق، ص: 03-04.

[4]- ينظر حسن عبد الله حسن معتوق، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2018م، ص:97. ونجاة مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1430ه/2009م، ص: 127. وغالية بوهدة، الأبعاد المقاصدية في مناهج التعامل مع السنة النبوية، مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة 16، العدد 61، 1431ه/2010م، ص:14. ومحمد بوالروايح، التفسير المقاصدي للسنة النبوية، مرجع سابق، ص: 02 وما بعدها.

[5]- ينظر محمد بوالروايح، التفسير المقاصدي للسنة النبوية، مرجع سابق، ص: 09. وحسن عبد الله حسن معتوق، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، مرجع سابق، ص: 95 وما بعدها.

[6]- ينظر الجويني، البرهان في أصول الفقه (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ه/1997م)، ج2، ص: 240. والدريني، فتحي بن عبد القادر، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1434ه/2013م) ص:47.

[7]- أخرجه أبو داود رقم (3451) في كتاب الإجارة، باب التسعير، والترمذي رقم (1314) في البيوع، باب ما جاء في التسعير، وأخرجه ابن ماجة رقم (2200) في التجارات، باب من كره أن يسعر، وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان. ابن الأثير: جامع الأصول. ج1، ص595، رقم الحديث: 436.

[8]- ينظر الدريني، فتحي بن عبد القادر، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1429ه/2008م)، ج1، ص: 569.

[9] - متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى (4/4)، رقم الحديث: 2745. ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (1080/2)، رقم الحديث: 1457.

[10] - ينظر ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379 ه)، ج5، ص: 164. والنووي (المتوفى: 676ه)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2، مؤسسة قرطبة، 1414ه/1994م)، ج 10، ص: 55.

[11] - ينظر السرخسي محمد بن أحمد (المتوفى: 483ه)، المبسوط (د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414ه/1993م)، ج17، ص: 154.

[12] - الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204ه)، الأم (د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410ه/1990م)، ج7، ص: 365.

[13] - ينظر ابن قيم الجوزية (ت: 751ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد (ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415ه/1994م)، ج5، ص: 367.

[14] - متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (3436)، ج4، ص: 165، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب (2550)، ج4، ص: 1976.

[15] – ينظر ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج6، ص: 483. وابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص: 584.

[16] – ينظر حسن عبد الله حسن معتوق، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، مرجع سابق، ص: 97-99.

[17]– الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416ه/1995م)، ص: 30.

[18]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427ه/2006م)، ج2، ص: 31.

[19]– الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته (ط1، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1419ه/1998م)، ص: 143.

[20]– ينظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417ه/1997م)، ج5، ص: 177. والريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق، ص:353.

[21]– ينظر العلواني، طه جابر، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم (ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417ه/1996م)، ص: 25.

[22]– القرضاوي، يوسف بن محمد، فتاوى معاصرة (ط1، المكتب الإسلامي، القاهرة، 1420ه/2000م)، ج1، ص: 585.

[23]– رواه الترمذي رقم (1634) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله. والنسائي (6 /26) في الجهاد، باب ثواب من رمى في سبيل الله، وأبو داود رقم (3966) في العتق، باب أي الرقاب أفضل، وهو حديث صحيح. ينظر ابن الأثير: جامع الأصول. ج9، ص 571. رقم الحديث: 7327.

[24]- ينظر القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة (ط2، دار الشروق، القاهرة، 1423ه/2002م)، ص: 161.

[25]- أخرجه النسائي (10 / 1) في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، ورواه أيضا أحمد في " المسند "، والدارمي في "سننه "، وإسناده صحيح. ينظر ابن الأثير: جامع الأصول. ج7، ص 177، رقم الحديث: 5176.

[26]- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص: 161.

[27]- ينظر الشاطبي، الموافقات، ج2، ص: 34 و 353. ومحمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:316.

[28]- محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص: 418.

[29]- ينظر الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 144.

[30]- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (88/4)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (1151).

[31]- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصوم، باب فضل الصيام (167/4).

[32]- محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ. تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي (ط2، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428ه -2007م)، ص172.

[33]- أورده الذهبي في الكبائر (468)، وقال: حديث صحيح. وابن حجر العسقلاني، تخريج مشكاة المصباح (131/1)، وهو حسن كما قال في المقدمة. والنووي في الأربعين النووية، الحديث 41، وقال: حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بسند صحيح.

[34]- متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري (2697). ومسلم (1718).

[35]- متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين (3535). ومسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين (2286).

[36]- أخرجه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وصححه، وقد ضعفه العديد من علماء الحديث.

[37]- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص: 165.

[38]- الشاطبي، الموافقات، ص:56-66.

[39]- ينظر محمد بوالروايح، التفسير المقاصدي للسنة النبوية، مرجع سابق، ص: 12.

[40]- المرجع نفسه، ص: 13.

[41]- الرافعي، عبد السلام، فقه المقاصد وأثره في الفقه النوازلي (لا.ط، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2002)، ص:10.

[42]- ينظر ابن العربي، عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي (لا.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت)، ج3، ص:172.

[43]- المصدر نفسه، ج3، ص:118.

[44]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص: 104.

[45]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411ه/1991م)، ج3، ص:18.

[46]- الدبوسي، عبد الله بن عمر، تأسيس النظر (ط1، المطبعة الأدبية، القاهرة، د.ت)، ص: 54.

[47]- الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (لا.ط، المطبعة الأزهرية، القاهرة، د.ت)، ج4، ص: 502.

[48]- ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 143- 205.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

[49]- ينظر غالية بوهدة، الأبعاد المقاصدية في مناهج التعامل مع السنة عند المجتهدين وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة إسلامية المعرفة، السنة 16، العدد 61، 1431ه/2010م، ص: 30.

[50]- ينظر الغزالي، المنخول (ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998م)، ص:465. والشاطبي، الموافقات، ج1، ص: 39.

[51]- ينظر في هذه الأمثلة وغيرها: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج2، ص: 113-140. وابن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه (ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2006م)، ص: 145.

[52]- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، الحديث (1840).

[45]- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ط1، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1417ه/1996م)، ج4،ص:40.

[46]- ابن القيم، إعلام الموقعين، عن رب العالمين، ج4/ص527.

[47]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، الحديث رقم (1198).

[56]- ينظر عبد الله محمد جربكو وآخرون، أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 01، يونيو 2019م

[57]- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (لا.ط، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، لا.ت)، ج2، ص:66.

[58]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، الحديث رقم (6320). ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، الحديث رقم (2714). واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، الحديث رقم (7393). والترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله، الحديث رقم (3401).

[51]- أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، الحديث رقم (7393). والترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله، الحديث رقم (3401).

[60]- ينظر في هذا النموذج محمد مختار جمعة، بحث بعنوان الفهم المقاصدي للسنة النبوية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، 1440ه، 2018م.

[61]- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، الحديث رقم (440).

[62]- ينظر عبد الله محمد جربكو وآخرون، أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، مرجع سابق، ص: 27.

[63]- النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص: 160.

[64]- ينظر محمد مختار جمعة، الفهم المقاصدي للسنة النبوية، مرجع سابق، ص: 76.

[65]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قول اللَّه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، الحديث رقم: (5783).

[66]- البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، الحديث رقم (5791).

[67]- البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا". الحديث رقم (3665).

[68]- رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، الحديث رقم (2085).

[69]- أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، الحديث رقم (5787).

[70]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية ...إلخ، الحديث رقم (106).

[71]- النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص: 119.